حكم الطواف بالصبي الذي يحمل نجاسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذا ما تمكنت من إضافته بعون الله وتوفيقه فيما يتعلق (بالطواف بالصبي الذي يحمل النجاسة).

جاء في كتاب «مفيد الأنام، ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر الوهبي التميمي الأشيقري ثم المكي رحمه الله (١/٢٦٨) في الكلام على شروط الطواف:

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز لعدم إمكانها منه، وطهارة الخبث حتى للطفل... إلخ.

وفي شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن، في الكلام عن شروط صحة الطواف جاء في (٢/٥٨٩) ما نصه:

الشرط الثالث أن يكون طاهراً من الخبث، فإن كان حاملاً للنجاسة أو ملاقيها في بدنه أو ثيابه، أو مطافه، فقال في رواية أبي طالب: إذا طاف الرجل في ثوب غير طاهر فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر، فإن فعل ذلك فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث، وهذا إذا كان متعمداً، فأما إن كان ناسياً وقلنا: تصح صلاته؛ فالطواف أولى. وإن قلنا: لا تصح صلاته؛ ففي طوافه روايتان. ويشترط ها هنا ما يشترط في الصلاة.

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله (١٢٣/٢٦):

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى، ويكون مستور العورة، متجنباً النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف، طاهراً.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني في أثناء كلامه على الطواف:

(ويكون طاهراً في ثياب طاهرة) يعني في الطواف، وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة، والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي. وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً... إلخ. وانظره في المغني (٣٧٧/٣).

وقال ابن مفلح الحنبلي في كتابه المبدع شرح المقنع (٢٢١/٣): وإن

طاف محدثاً أو نجساً أو عرياناً لم يجزئه في ظاهر المذهب لما تقدم، ولقوله عليه السلام لأبي بكر حيث بعثه إلى الحجة التي أمّره فيها: «ولا يطوف بالبيت عريان»؛ ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكانت الطهارة والسترة شرطاً فيها كالصلاة؛ بخلاف الوقوف. قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق[1].

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (١٦/٤) (وإن طاف محدثاً أو عرياناً لم يجزه). إذا طاف محدثا فالصحيح من المذهب: وعليه الأصحاب أنه لا يجزيه، ثم ذكر رحمه الله كلام القاضي في المسألة والآراء المتقدم ذكرها[2].

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (١٩٥/٣) ما نصه: يشترط للطائف أن يكون طاهراً من الحدث والخبث، في ثياب صفتها أنها طاهرة في المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». رواه النسائي والترمذي.

وحكم المشبه حكم المشبه به فيثبت له ما يثبت له. وقد عمل على هذا

---

(١) انظره وبقية التفاصيل في: المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (٢٢١/٣) وما بعدها.

(٢) انظر: الإنصاف (١٦/٤) وما بعدها.

الصحابةُ، فقال ابن عمر: «أقلوا من الكلام فإنما أنتم في صلاة». رواه النسائي.

والرواية الثانية أن ذلك يجبر بدم، وليس بشرط الإطلاق.

(وليطوفوا) ومن طاف وهو كذلك فقد طاف به، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج فلم تكن الطهارة شرطاً فيه كالسعي والوقوف.

وأجيب بأن هذين لا تجب لهما الطهارة. وعن الآية: بأن الطواف والحالة هذه منهي عنه فلا يدخل تحت الأمر...[1].

وقال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع (٤٨٥/٢) ولا تشترط طهارة الحدث لطفل دون التمييز لعدم إمكانها منه. وطهارة الخبث وظاهره حتى للطفل. اهـ.

فيظهر من كلام البهوتي رحمه الله أن الطهارة من الخبث لا بد منها للطفل.

❖ ❖ ❖

وجاء في الفروع لابن مفلح (٥٠١/٣) ما نصه: وتشترط الطهارة من حدث. قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق. وعنه يجبره بدم، وعنه إن لم يكن بمكة، وعنده يصح من ناس ومعذور فقط، وعنه ويجبره بدم، وعنه وكذا حائض. وهو ظاهر كلام

(١) انظر بقية التفاصيل في: شرح الزركشي (١٩٥/٣) وما بعدها.

القاضي وجماعة. واختاره شيخنا. وأنه لا دم لعذر. وقال: هل هي واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر. وإن طاف فيما لا يجوز له لبسه صح وفدى. ذكره الآجري. اهـ.



وجاء في المجموع شرح المهذب للحافظ النووي رحمه الله (١٨/٨) ما نصه:

فرع:

قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة سواء فيه جميع أنواع الطواف. هكذا جزم به الشافعي والأصحاب في جميع الطرق، ولا خلاف فيه إلا وجهاً ضعيفاً باطلاً حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة، وتجبر الطهارة بالدم. قال الإمام: هذا غلط، لأن الدم إنما وجب جبراً للطواف لا للطهارة.

فرع: (في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف):

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس. وبه قال مالك، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء. وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء. وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها

ليست بشرط فمن أوجبها منهم. قال: إن طاف محدثاً لزمه شاة وإن طاف جنباً لزمه بدنة. قالوا: ويعيده ما دام بمكة.

وعن أحمد روايتان: (إحداهما) كمذهبنا، (والثانية): إن أقام بمكة أعاد، وإن رجع إلى بلده جبره بدم.

وقال داود: الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض. وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة: أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة «أن توضأ ثم طاف بالبيت» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجة: «لتأخذوا عني مناسككم». قال أصحابنا: ففي الحديث دليلان: (أحدهما) أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن، والثاني: قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» يقتضي وجوب كل ما فعله الإمام قام دليل على عدم وجوبه.

وعن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة:

«اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ. وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات.

(فإن قيل): إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد.

(قلنا) هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قال: «حتى تغتسلي» ولم يقل «حتى ينقطع دمك»، وبحديث ابن عباس السابق «الطواف بالبيت صلاة»، وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس. وتحصل منه الدلالة أيضاً؛ لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة – كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح –. وقول الصحابة حجة أيضاً عند أبي حنيفة.

وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين، أحدهما: أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه، والثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه.

(والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً؛ بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم. والله أعلم.



وجاء في مغني المحتاج للنووي رحمه الله (١/٤٨٥) في معرض كلامه عن واجبات الطواف وأركانه وسننه ما نصه:

فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن:

(للطواف بأنواعه) من قدوم، وركن، ووداع، وما يتحلل به في الفوات، وطواف نذر، وتطوع؛ واجبات لابد منها فيه، شروط كانت أو أركاناً، فلا يصح بدونها ولو كانت نفلاً... إلى أن قال:

أما الواجب في الطواف فثمانية... إلى أن قال:

وثانيها طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان؛ لأن الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر.

قال في المجموع: ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في المطاف. وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها.

قال: وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم البراغيث والقمل والبق وغيرهما مما مر، وكما في كثرة الاستنجاء بالأحجار، وكما في طين الشارع المتيقن بنجاسته. اهـ.

وقال الرافعي: لم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل، وهو تشبيه لا بأس به.

وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف.

وقال الأسنوي: والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله... إلى أن قال:

(فلو أحدث فيه) عمداً (توضأ)، وأولى منه تطهر ليشمل الغسل، (وبنى من موضع الحدث سواء كان عند الركن أم لا...، ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته لم يصح المفعول بعدُ، فإن زال المانع بنى على ما مضى[1].



وجاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر النجدي القرطبي (٢١٤/٨) ما نصه:

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عنها قالت: «فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة» ففيه بيان أن الحائض لا تطوف بالبيت، وأن الطواف لا يجوز على غير طهارة. وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف، ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما ويجزيه طوافه.

وعند مالك والشافعي لا يجزيه ولابد من إعادته، وحجتهم: أن

(١) مغني المحتاج للنووي (٤٨٥/١).

رسول الله ﷺ قال لعائشة حين حاضت: «اصنعي كل ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت». وأنه قال في صفية أحابستنا هي؟. قيل: إنها قد طافت. قال: فلا إذن. وقال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أحل فيها النطق». وقال: لا صلاة إلا بطهور.

ومن حجة أبي حنيفة أن الإحرام وهو ركن من أركان الحج يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة؛ فكذلك الطواف بالبيت.



وكذلك في المنتقى شرح الموطأ:

ذكر أنه لابد في الطواف من اشتراط الطهارة عند الشافعي فقال: (٢/٢٩٠) ما نصه:

اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة الطهارة واجبة له وليست من شرطه.

والدليل على ما نقوله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف»، وأفعاله عندنا على الوجوب. ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبارة لها تعلق بالبيت؛ فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة. اهـ.



وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٢) وما بعدها:

واختلف في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سننه الطهارة.

فقال مالك والشافعي: لا يجزئ طواف بدون طهارة لا عمداً ولا سهواً.

وقال أبو حنيفة: يجزئ ويستحب له الإعادة وعليه دم.

وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم.

والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي.

وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله ﷺ: للحائض وهي أسماء بنت عميس: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» وهو حديث صحيح... إلخ[1].



وجاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٧):

فأما اشتراط طهارة الحدث في الطواف فهذا هو المعروف من المذهب،

(١) وانظر بقية الكلام ومناقشته في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٤٢) وما بعدها.

فمن طاف محدثاً متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لم يصح طوافه، ويرجع إلى ذلك من بلده على المعروف؛ خلافاً للمغيرة. وأما طهارة الخبث فعدها غير واحد من أهل المذهب من شروطه؛ فقالوا: كالصلاة، يعنون بذلك أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

وجعلها ابن عرفة شرط كمال فيه، وذكر في صحة طواف من طاف بها عامداً وفي إعادته أبداً قولين. والظاهر من القولين هو القول بالإعادة، وهو الذي يفهم من المدونة، وكلام أئمة المذهب...



وقال السرخسي في المبسوط (٤/٣٩):

ولو طاف للزيارة وفي ثوبه نجاسة كان مسيئاً ولا يلزمه شيء؛ لأن حكم النجاسة في الثوب، أخف ألا ترى أن الصلاة مع قليل النجاسة في الثوب تجوز، وكذلك مع النجاسة الكثيرة في حالة الضرورة فلا يتمكن بنجاسة الثوب نقصان طوافه...، إلى أن قال:

فأما اشتراط طهارة الثوب فليس لأجل الطواف على الخصوص فلا يكون بتركه نقصان في الطواف...، إلى أن قال:

والحاصل أنه ينبني المسائل بعد هذا على أصل وهو أن طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعد فعليه دم.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتد بطواف المحدث أصلاً لأن الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة من حيث إنها عبادة متعلقة بالبيت، ولأنه عليه الصلاة والسلام شبه الطواف بالصلاة، ثم إن الطهارة في الصلاة شرط الاعتداد بها، فكذلك الطهارة في الطواف...[1] اهـ.



وفي بدائع الصنائع (١٢٩/٢) قال الكاساني رحمه الله في كلامه عن الطواف:

فأما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالإجماع...، إلى أن قال:

حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز، ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره...، إلى أن قال:

إن المنع من الطواف في الثوب النجس ليس لأجل الطواف بل لأجل المسجد، وهو صيانته عن إدخال النجاسة فيه، وصيانته عن تلويثه، فلا يوجب ذلك نقصاناً في الطواف، فلا حاجة إلى الجبر بالدم.



(١) انظر بقية التفاصيل ومناقشتها في: المبسوط (٣٩/٤).

وخلاصة آراء الفقهاء فيما يتعلق بموضوع الطهارة في الطواف تكلم عنها الشيخ عبد العزيز بن محمد بن جماعة الكناني الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» فقال ما نصه:

فصل في واجبات الطواف وسننه.

أما الواجبات فمنها: الطهارة من الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في طوافه، فمن طاف محدثاً، أو عليه نجاسة غير معفو عنها، أو وطئ نجاسة عامداً أو ناسياً أو جاهلاً؛ لم يصح طوافه عند الشافعية[1].

وكذلك مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]، إلا أن المشهور عند المالكية أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان والعجز.

وقال الحنابلة: إنها تسقط بذلك وبالجهل[4].

وقال المغيرة: من أصحاب مالك: إنه لا تشترط الطهارة بل هي سنة[5]، إن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة.

---

(١) المجموع (١٦/٨)، وروضة الطالبين (٧٩/٣)، ونهاية المحتاج (٢٧٩/٣).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٦٩/١) وأسهل المدارك ص (٤٦٣).

(٣) المغني (٣٩٠/٣).

(٤) المغني (٣٩٠/٣) أيضاً.

(٥) مواهب الجليل (٦٨/٣).

وفي الصحيحين كما تقدم أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، وفيها أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضت بسرف وهي تبكي: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله ﷻ أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه. وهذا لفظه، والحاكم وصححه. ورواه النسائي من طريق حديث طاووس عن ابن عمر موقوفاً عليه، ورواه غير واحد من الأثبات عن ابن عباس موقوفاً عليه. وقيل: إنه أشبه. والله أعلم.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة سنة طوافها.

وقال الشافعية: إذا طاف الولي بغير المميز فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف...[١] وكذا إن كان الصبي متوضئاً والولي محدثاً، وكذلك مذهب المالكية.

---

(١) السراج الوهاج ص (١٥١).

وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً فوجهان، ومذهب مالك أنه يصح.

وقال الرافعي[1]: ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل راكباً وماشياً، وهو تشبيه لا بأس به. انتهى.

واختار جماعة من متأخري الشافعية المحققين[2] العفو عن النجاسة التي عمت بها البلوى في موضع الطواف من جهة ذرق الطير وغيره؛ لأن ذلك مما يشق الاحتراز منه فأشبه العفو عن دم القمل والبراغيث، وشبه ذلك.

وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مسألة من هذا القبيل فأفتى بالعفو، وقال: «الأمر إذا ضاق اتسع»[3].

ومازال محل الطواف على هذا، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا من يقتدى به بعده ألزموا أحداً بإعادة الطواف لذلك...، إلى أن قال:

ومذهب الحنفية: أن الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض، بل هي واجبة، فإذا طاف للقدوم محدثاً فعليه صدقة، فإن كان جنباً فعليه أن يعيده، فإن لم يعد فعليه

---

(١) فتح العزيز (٢٨٧/٧).

(٢) المجموع (١٦/٨).

(٣) المجموع (١٦/٨).

دم...[1] إلى آخر كلامه[2].

هـذا مـا تمكنـت مـن إضـافته ممـا يـسر الله لـي سبحانه وتعالى الاطـلاع عليـه مـن المراجع، راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب.

والله أعلم. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



(١) فتح القدير (٣/٤٩).

(٢) وانظر فيما تقدم وما بعده: هداية الناسك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/٩٥٠) وما بعدها. وكذا انظره لبقية التفاصيل.